

لِلَّهِ الْأَكْبَرِ إِنَّمَا

«اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعَرِّضُونَ»

الأئمَّة: ١

أُنْظُرْ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَنْتَ؟؟

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ، الْقَاهِرَةُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

«أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ مُعْرَضُونَ / مَا يَأْتِيهِم مِّنْ نِكْرٍ مِّنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمْعُوهُ وَهُمْ بَلَغُبُونَ / لَاهِيَةٌ قُلُوبُهُمْ » الأَيْتَاء : ٢ - ١

«يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . »

إِبْرَاهِيم : ٤٧

عَنْ عَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقِبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةِ - ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ ، - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَيَخْفِضُهُ ، ثَلَاثًا - ، فَقَالَ : (اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ

(١)

فَيَصْدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي - بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ
 إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : قُلَّا إِنْ فُلَانٌ
 - بِأَحَسْنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا - ، حَتَّى
 يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَقْبِلُونَ لَهُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيُشَيِّعُهُ
 مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُّقْرِبًا إِلَيْهَا ، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ
 إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي
 فِي عِلَّتِينَ ، - (وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلَّتِيْنَ / كِتَابٌ مَرْفُومٌ يَشَهِّدُهُ
 الْمُقْرِبُونَ) ، فَيُكَتَّبُ كِتَابُهُ فِي عِلَّتِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ - : أَعْدُوهُ إِلَى
 الْأَرْضِ ، فَإِنِّي - وَعَنْهُمْ أَنَّى - مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أَعْدُوهُمْ ،
 وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى) قَالَ : (فَ - يُرْدَ إِلَى الْأَرْضِ ،
 وَ - تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ - ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِ
 أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوَّا عَنْهُ - مُدِيرِينَ - ، فَيَأْتِيهِ مَلَكًا - شَدِيدًا
 الْإِنْتَهَارِ - فَ - يَنْتَهِرُ إِلَيْهِ ، وَ - يُجْلِسَاهُ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟
 فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِيُّ الْإِسْلَامُ ،
 فَيَقُولُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ لَهُ : وَمَا عَمَلَكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ
 قَائِمًا بِهِ وَ صَدَقْتُ ، - فَيَنْتَهِرُ فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ مَا دِينُكَ ؟

(٣)

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، - ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) - ثَلَاثَةَ ، - ثُمَّ قَالَ :
 (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا ، وَأَقْبَلَ مِنَ
 الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ بِيَضْنُ الْوُجُوهِ، كَانَ
 وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِّنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِّنْ
 حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَذَبَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجْرِيُ مَلَكٌ
 الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيْتَهَا
 النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَمَّنَةِ - ، أَخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةِ
 مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ)، قَالَ : (فَتَخْرُجُ سَيِّلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ
 مِنِّي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا ، - وَفِي رِوَايَةِ : حَتَّى إِذَا حَرَجَتْ
 رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ
 فِي السَّمَاءِ، وَفُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا
 وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ - ، فَإِذَا أَخْذَهَا
 لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ
 الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، - فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (تَوَفَّتْهُ
 رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) - ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ
 مِسْكٍ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) قَالَ : (فَيَصْدُونَ بِهَا فَلَا

(٤)

من نَبِيْكَ ؟ وَ هِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعَرَّضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « يَتَبَشَّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْفَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ ، وَ دِينِيُّ الْإِسْلَامُ ، وَ نَبِيِّيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ، فَيَنْدِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ أَبْسُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ) قَالَ : (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ طَبِيعَهَا ، وَ يُقْسَمُ لَهُ فِي قِبْرِهِ مَدَّ بَصِيرَهِ) قَالَ : (وَ يَأْتِيهِ - وَ فِي رِوَايَةٍ يُمَثِّلُ لَهُ - رَجُلٌ حَسْنُ الْوَجْهِ ، حَسْنُ التَّبَابِ ، طَبِيبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يُسْرُكَ ، - أَبْشِرْ بِرِضْوَانِ مِنَ اللَّهِ ، وَ جَنَّاتٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ - ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ : - وَ أَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ - مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْتَهُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَّالُ الصَّالِحَاتِ - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا كُنْتَ سَرِيعًا فِي إِطَاعَةِ اللَّهِ ، بَطِينًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا - ، ثُمَّ يَقْتَلُهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَ بَابُ مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ : رَبَّ عَجَلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي ، - فَيَقُولُ لَهُ : أُسْكُنْ - ،) ، قَالَ : (وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ - وَ فِي رِوَايَةٍ :

(٤)

الْفَاجِرَ - إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَ إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةً - غِلَاظٌ شِدَادٌ - ، سُودُ الْوُجُوهِ ، مَعْهُمُ الْمَسْوُحُ - مِنَ النَّارِ ، فَيُجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَحْتَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخْطِ مِنَ اللَّهِ وَ غَضَبِهِ ، قَالَ : فَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يُنْتَرِعُ السَّفَوْدُ - الْكَثِيرُ الشَّعْبُ - مِنَ الْصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، - فَنَقْطَعَ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَ الْعَصَبُ - ، فَلَعْنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ، وَ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَ تَغْلِقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَ هُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تَعْرُجْ رُوحُهُ مِنْ قِبْلِهِمْ - ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمَسْوُحِ ، وَ يَخْرُجُ مِنْهَا كَائِنَ رِيحٌ جَيْفَةٌ وَ جَدِيدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَصْعُدُونَ بِهَا، فَلَا يُمْرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَيْثَةُ؟ فَيَقُولُونَ : فُلَانُ ائِنْ فُلَانٌ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يُنْتَهِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتِحَ لَهُ ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُ الجَمْلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ) ،

(٥)

يُسْوِوكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : - وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ - مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجْتَهِي بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَّالُ الْخَيْثُ ، - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا كُنْتَ بَطِينًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، سَرِيعًا إِلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ - ، فَجَزَّاكَ اللَّهُ شَرًّا ، ثُمَّ يَقِضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمَمُكُمْ فِي يَدِهِ مَرْزَبَةً لَوْصُرْبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ بِهَا تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيرُ صَبِحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّقْلِينَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، وَيَمْهَدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ - ، فَيَقُولُ تَرَبٌ لَا تُقْمِنُ السَّاعَةَ) . قَالَ الشَّيخُ الْأَكْبَارِيُّ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ، وَبِدَعْهَا ص ١٥٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالظَّبَابِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالسَّيَاقُ لَهُ ، وَالآخْرُى فِي (الشَّرِيعَةِ) ... وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّهِيقِينَ وَأَفْرَهِ الدَّهْنِيِّ وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو القَيْمِ فِي (أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ) ، وَ (تَهْذِيبِ السُّنْنِ) ...

قلت: وَبَيْانُ الرِّيَادَاتِ ، وَالرِّوَايَاتِ ، مُقِيدٌ بِهِامِشِ ص ١٥٩ ، ١٦٠ مِنْ (أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ، وَبِدَعْهَا) .

شُورُمٌ مَعَانِي كَلَمَاتِ غَوْبِيِّ الْعَوْيِثِ :

خُنُوط : طِيبٌ خَاصٌ بِالْأَكْفَانِ وَالْمَوْتَى . مَلَكُ الْمَوْتِ : هَكَذَا اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَلَيْسَ عَزَّازِيلُ كَمَا اسْتَهَرَ

(٧)

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَكْتَبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينِ ، فِي الْأَرْضِ السُّفَلِيِّ ، - ثُمَّ يَقُولُ : أَعِدُّوا عَبْدِي إِلَى الْأَرْضِ فَلَيَرَى وَعْدَنَمِ أَنَّهُ مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أَعْيُدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى - فَتَطَرَّحُ رُوحُهُ - مِنَ السَّمَاءِ - طَرَحًا - حَتَّى تَقَعْ فِي جَسَدِهِ - ثُمَّ قَرَا : » وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ) ، فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، - قَالَ : فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَّ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ - وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ - شَدِيدَا الْإِنْتَهَارِ ، فَيَنْتَهِرَانِهِ ، وَ يُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ - فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي - ، فَيَقُولُانِ : فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ! فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي - سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ! قَالَ : فَيَقُولُ : لَا دَرِيَتْ - ، وَلَا تَلَوَتْ - ، فَيَنْلَدِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ ، فَأَفْرُسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ . فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمْوِمَهَا ، وَيَضْبِقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَصْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَيَمْثُلُ لَهُ - رَجُلٌ قَبِيجُ الْوَجْهِ ، قَبِيجُ الْثِيَابِ ، مُنْتَنٌ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي

(٨)

- هذا، وهكذا كُلُّ مقبرةٍ عَلَى ظهرِ الأرضِ. كذا في (المحلّي) وغيره.
أهـ. قالهُ الشـيخُ الألبـانـي فـي (أحكام الجنـائز ويدعـها فـقرـة ١٠٤).
- (٢) **وَيَقُولُ الَّذِي يَضْعُفُ الْمَيْتَ فِي لَحْدِهِ :** بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ : مَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا. أَوْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ.
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَيَاضِيِّ، مَرْفُوعًا. (أحكام الجنـائز فـقرـة ١٠٥).
- (٣) **وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ عِنْدَ الْقِيرَنِ أَنْ يَحْثُوَ مِنَ التَّرَابِ ثَلَاثَ حَنَوَاتٍ** يَنْدَيْهُ جَمِيعاً بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ سَدِّ الْخَدِيْدِ **وَدُونَ قَوْلٍ :** **(مِنْهَا خَلْقَكُمْ)** مَعَ الْحَنْوَةِ الْأُولَى، وَ**(فِيهَا نَعِيْدُكُمْ)** مَعَ الْحَنْوَةِ الثَّالِثَةِ، وَ**(وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)** مَعَ الْحَنْوَةِ الثَّالِثَةِ، فَهـذا القـولـ.
يـدـعـةـ مـاـ قـالـهـاـ وـلـاـ أـمـرـبـهـاـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ، حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـىـ جـنـائزـ، ثـمـ أـتـىـ الـمـيـتـ، فـحـثـىـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ رـأـيـهـ ثـلـاثـاـ.
- (٤) **السُّنَّةُ لِمَنْ عِنْدَ الْقِيرَنِ أَنْ يَقْفُوا إِذَا فَرَغُوا مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ لَهُ التَّبَيْتَ.** حدـيـثـ عـمـانـ بـنـ عـمـانـ

(٩)

- عـنـ الدـنـاسـ مـنـ الـإـسـرـائـيلـيـاتـ . فـي السـقـاءـ : فـمـ السـقـاءـ وـهـوـ الـإـنـاءـ الـذـي يـشـرـبـ مـنـهـ . شـدـيـداـ الـإـنـهـارـ : غـلـيـظـاـ الـلـهـجـةـ . يـنـتـهـرـ إـلـيـهـ : يـغـلـظـانـ فـي سـوـالـهـ . فـأـفـرـشـوـهـ : أـصـلـحـوـاـلـهـ فـرـشـاـ منـ الـجـنـةـ . الـمـسـوـحـ : الـثـيـابـ الـغـلـيـظـةـ الـخـشـنـةـ . السـفـودـ : الـعـوـدـ الـغـلـيـظـ مـنـ الشـجـرـ، لـهـ فـرـوعـ يـخـرـقـ فـيـهـ اللـحـمـ، يـعـرـضـ عـلـى النـارـ لـتـبـوـئـهـ وـإـنـصـاجـهـ . سـمـ الـخـيـاطـ : تـقـبـ إـبـرـةـ الـخـيـاطـةـ . سـحـيقـ : بـعـدـ الـعـمـقـ، هـاهـ هـاهـ لـأـبـرـىـ : كـلـامـ يـدـلـ عـلـى الـذـهـولـ وـالـدـاهـشـةـ لـأـنـ صـاحـبـهـ لـمـ يـسـتـعـدـ فـيـ حـيـاتـهـ لـهـذـاـ الـلـفـاءـ . لـأـرـيـتـ ، وـلـأـتـلوـتـ : دـعـاءـ عـلـىـ الـمـسـؤـولـ . سـمـومـهـاـ : رـيـحـهـاـ الشـدـيـدةـ الـحـرـارـةـ . تـخـتـفـ فـيـهـ أـضـلـاعـهـ : تـنـدـاخـلـ . مـرـزـيـةـ : قـضـيـبـ غـلـيـظـ مـنـ الـحـدـيـدـ الـتـقـيلـ . الـتـقـلـيـنـ : الـإـسـ وـالـجـنـ . يـمـهـدـ : يـجـعـلـ لـهـ مـهـداـ .
- تـنـبـيـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـسـنـنـ الـتـيـ أـغـفـلـتـ :**
- (١) **يـجـعـلـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرهـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـيمـينـ، وـوـجـهـهـ قـبـالـةـ الـقـبـلـةـ وـرـأـسـهـ وـرـجـلـاهـ إـلـيـهـ يـمـينـ الـقـبـلـةـ وـيـسـارـهـ.** عـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ عـمـلـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ مـنـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ إـلـيـهـ يـوـمـنـاـ

(٨)

فَلَتَصِيرْ وَلَتَحْسِبْ . لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فِي الصَّحِيفَيْنِ
وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا أَورَدَهُ الشَّيْخُ فِي (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ) ١٦٤ (وَقَالَ : وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ
مِنَ التَّعْزِيَةِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِيمَنْ شَارَفَ الْمَوْتَ ، فَالْتَّعْزِيَةُ بِهَا فَيَمْنَ
قَدْ مَاتَ أَوْلَى بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَلِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) وَغَيْرِهِ :
وَهَذَا حَدِيثُ أَحْسَنُ مَا يُعَزِّي بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْعَرَاءِ : الْبَقِيَّةُ فِي حَيَاتِكَ ، فَهُوَ امْتَدَادٌ لِمَا
اعْتَدَهُ الْفَرَائِنَةُ مِنْ دُخُولِ رُوحِ الْمَيْتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَقْرَبِ
النَّاسِ إِلَيْهِ لِتَطْوِيلِ حَيَاتِهِ . وَهُوَ قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ .
وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ أَمْرَيْنِ بِدِعَيْنِ تَبَاعَ النَّاسُ عَلَى فِعْلِهِمَا :
الْأَوَّلُ : الاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ ، كَالدَّارِ ، أَوْ الْمَقْبَرَةِ ،
أَوِ الْمَسْجِدِ (دَارِ الْمُنَاسِبَاتِ) .

الثَّالِثُ : إِعْدَادُ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا لِضَيَافَةِ الْوَارِدِينَ
لِلْعَرَاءِ . وَهُوَ عَكْسُ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَنْ يَصْنَعَ
أَقْرَبَاءُ الْمَيْتِ وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا يُشَبِّهُمْ وَيُغْنِيهِمْ
عَنِ اشْتِغَالِهِمْ بِمُصَبِّبَتِهِمْ . لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
مَرْفُوعًا : (اَصْنَعُوا لِأَلِّي جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ
يُشَغِّلُهُمْ ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يُشَغِّلُهُمْ) حَدِيثُ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي

(١١)

عَفَانَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ
فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ ، وَسُلُوا لَهُ التَّثْبِيتُ فَأَتَهُ الْآنَ يُسَأَلُ) .
(أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ فَقْرَةٌ ١٠٧)
أَمَّا التَّلِيقَيْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِمَا النَّاسُ بِاسْمِ تَلِيقِنَ الْحُجَّةِ
فَهُوَ بِدَعَةٍ لَا يَصْحُ فِيهِ حَدِيثٌ . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَارِيُّ فِي (أَحْكَامُ
الْجَنَائِزِ ص ١٥٥، ١٥٦) ثُمَّ قَالَ فِي هَامِيَّهِ : وَكَذَّا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (رَأْدُ الْمَعَادِ)
وَضَعْفَةُ التَّوْرِيَّةِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْعِلْمَقَاتُ الْجَيَادُ) ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي
(سُبُّلُ السَّلَامِ) : وَيَحْصُلُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَالْعَمَلُ بِهِ
بِدَعَةٌ وَلَا يَغْرِي بِكُثُرَةِ مِنْ يَفْعَلُهُ . ا.ه. ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ : ثُمَّ حَقَّقْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي
(سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيدِ الْضَّعِيفَةِ / ٥٩٩)

قَالَ : بَلْ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُّلُ السَّلَامِ) تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ
ضَمْرَةِ ابْنِ حَبِيبٍ مَوْقُوفًا ، وَحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا : وَقَالَ
فِي (الْمَنَارِ) : إِنَّ حَدِيثَ التَّلِيقَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي وَضِعِيهِ ، ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَعْلِيقِهِ : وَابْنُ
الْقَيْمِ جَزَمَ فِي (الْهَدْيَى) بِمِثْلِ كَلَامِ (الْمَنَارِ) .

(٥) السُّنَّةُ فِي الْعَرَاءِ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْمُصَبِّبَةِ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ
وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجْلِ مُسَعَّى ،

(١٠)

نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحَيَاةِهِ يُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ). حَدِيثُ حَسَنِ الإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْبَيْهِقِيُّ كَمَا قَالَ التَّسْلِيُّ . قَالَهُ الشَّيْخُ فِي (الْحُكَمُ الْجَنَاحِيرُ ١٧٧)، وَكِلَّا الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا. (الْحُكَمُ الْجَنَاحِيرُ ١٧٦).

ثَانِيًّا : مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ :

١- دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ القُبُولِ ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِيَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ »
الْحَشْرُ : ١٠.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دُعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوْكَلٌ ، كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوْكَلُ بِهِ : أَمِينٌ وَلَكَ يُمْثِلُ) . صَحِيفَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهِقِيُّ
لَهُ ، وَأَبُو دَارَدَ ، وَأَحْمَدُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ . (الْحُكَمُ الْجَنَاحِيرُ ١٦٩)

٢- قَضَاءُ وَلِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمَ النَّذِيرِ أَوْ إِفْطَارَ يَوْمِ رَمَضَانَ
بَعْذُرٌ شَرِيعٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ،

(١٣)

(الْحُكَمُ الْجَنَاحِيرُ ١٦٨) . وَالْدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ الْأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، حَدِيثُ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنَّا نَعْدُهُ - وَفِي رِوَايَةِ نَزَفِ - الْإِجْمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَبِيَّةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دِفْنِهِ ، مِنِ التَّنِيَّاحَةِ . وَإِسْنَادُ صَحِيفَةٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينِ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (الْحُكَمُ الْجَنَاحِيرُ ١٦٧) .

مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ حَمْلِ غَيْرِهِ :
أَوْلَأَ : مَا خَلَفَهُ الْمَيِّتُ مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ آثارِ صَالِحَةٍ وَصَدَقَاتٍ
جَارِيَةٍ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا
وَآثَارُهُمْ ..) . يَسِّ ١٢ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ - أَشْيَاءٍ - إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُدْعَوْلَهُ) . صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ .
(إِنَّ مَمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ

(١٤)

٤- **مَا يَفْعَلُ الْوَلُدُ الصَّالِحُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَإِنَّ
رَوَالِدِيهِ مِثْلَ أَجْرِهِ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**، لِأَنَّ الْوَلُدَ
مِنْ سَعْيِهِمَا وَكَسْبِهِمَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَأَنَّ لَيْسَ
لِإِلَسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) التَّحْمِمُ ٢٩، وَلِتَوْلِيهِ ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا
أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) صحيح عن عائشة
آخر حديث البخاري في التاريخ والترمذى والنسائي، وain ماجه (صحيح
الجامع)، و(الإرواء).

**مَشْرُوعَيْهِ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِصُعْبَةِ الْمَعَارِمِ
الْمُؤْبَدِيْنَ وَهُنَّ فِي كَامِلِ حِجَابِهِنَّ مُدْبِيَاتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَاهِيْهِنَّ، أَوْ مُدْتَبِيَاتٍ فَوْقَ الْفِمَاءِ وَالدُّرْءِ، عَلَى شَرْطِ
ثِيَابِ الصَّعَابِيَاتِ، بِغَيْرِ اسْتِكْثَارٍ مِنْ هَذِهِ الْزِيَارَةِ لِأَنَّ
الْاسْتِكْثَارُ لِلنِّسَاءِ مُوْجَبٌ لِلْعُنَيْةِ اللَّهِ، وَيُشَرِّمُ هَذَا الْاعْتَاطَ
وَتَذَكُّرُ الْآخِرَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقَالَ عِنْهَا مَا يُغْضِبُ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : كَعْمَاءُ الْمَقْبُورِ، وَالْاسْتِخَاثَةُ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ تَزْكِيَّتِهِ وَالْقُطْمُ لَهُ بِالْمَهْمَةِ وَالْجِلَةِ، أَوْ اللَّفْوُ بِغَامِشِ الْكَلْمِ
وَالرِّنَقِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ أَبْهَمَةِ اللَّفْوِ الْبَاطِلِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعَوْرِ، أَوْ
الْمَبِيتُ وَلَقَاعُ الْمَاهِفَةِ فِي الْقُبُوْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ شُوَوْهٍ
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ :**

(١٥)

صَامَ عَلَيْهِ وَلِيْهِ . (صحيح، آخر حديث الشيخان، وغيرهم) (أحكام الجنائز)
(١٦٩)

٣- قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ وَلِيْهَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ،
لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا تَرَجَّلَ فَغَسَلَاهُ وَكَفَاهُ
وَخَنْطَنَاهُ ، وَوَضَعَنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِثُّ تُوْضِعُ الْجَنَائزُ ،
عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ، ثُمَّ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،
فَجَاءَ مَعَنَا ، فَنَحْطَطَيْ - خُطَنَيْ - ثُمَّ قَالَ: (الْعَلَى صَاحِبِكُمْ
صَاحِبِكُمْ) ، قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، فَنَخَافَ ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هُمَا
عَلَيْكَ وَفِي مَالِكِكَ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيقٌ؟) فَقَالَ : نَعَمْ .
فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ
يَقُولُ: (مَا صَنَعْتِ الدِّينَارَانِ؟) - وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ
فَقَالَ : (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟) - قَالَ : قَدْ قَضَيْتَهُمَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ : (الآنِ حِينَ بَرَزَتْ عَلَيْهِ جَلَدَهُ). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
وَالْمَسْيَاقُ لَهُ، وَقَالَ : صَرِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَاقِعَةُ النَّعْيِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَهْرَقِيُّ ،
وَالْطَّبَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ ، بِإِشْنَادِ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْمَيْشِيُّ . (أحكام الجنائز ١٦)

(١٤)

الجنسين أيضاً ،... ، قال: وَالثَّالِثُ مِنَ الْوُجُوهِ نُمْشَارُكُهُنَّ
الرِّجَالُ فِي الْعِلْمِ الَّتِي مِنْ أَحْلَمَا شُرِعْتُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ :
(فَإِنَّهَا تُرْقُ القَلْبَ وَتُنْدِمُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) - كَمَا فِي
حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، بِسَنَدِ حَسَنٍ ، كَمَا
قَالَ الشَّيخُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ - ، وَالثَّالِثُ مِنَ الْوُجُوهِ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَصَ لَهُنَّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فِي حَدِيثِينَ
حَفِظَتُهُمَا لَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 ① عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلِيقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ
مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقَلَّتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ أَقْبَلَتِ؟ قَالَتْ :
مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَلَّتْ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمْرَ
بِزِيَارَتِهَا . - وَفِي رِوَايَةِ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَخَصَ
فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَسَكَّتْ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّهَى : صَحِحٌ
، وَالرِّوايَةُ لِابْنِ سَاجِدَ وَقَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي (الرَّوَايَةِ) أَسْنَادُهُ صَحِحٌ رِجَالُهُ تَقَاتُ .. ، وَقَالَ
الشَّيخُ وَمَوْكِنًا قَالًا
 ② عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةِ بْنِ الْمُطَلِّبِ ، قَالَ :
قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أَحْبِبُكُمْ عَنِي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَا :

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ - ، - وَلْتَرْدِكُمْ زِيَارَتُهَا
خَيْرًا ، - فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَلْبِيْرَ ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا) .
صَحِحٌ ، عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيرِ ، مَرْفُوعًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدُ ، وَغَيْرُهُمْ ،
كَمَا قَالَ الشَّيخُ فِي (أَحْكَامُ الْجَنَازَةِ) ١٧٨ ، وَقَالَ : وَقَدْ قَالَ الصَّعَابِيُّ فِي
(سُبْلُ السَّلَامِ) عَقْبَ أَحَادِيثِ فِي الزِّيَارَةِ وَالْحِكْمَةِ بِنَهَا :
الْكُلُّ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا
لِلإِعْتِبَارِ - ... فَإِذَا خَلَتْ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً شَرِيعًا . أَهـ .
قَالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (أَحْكَامُ الْجَنَازَةِ) فَقْرَةُ ١١٩ ص ١٨٠ :
وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، بِلَوْجُوهِ : أَوْلَاهُمَا
عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (.. فَزُورُوهَا) فَيُدْخَلُ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَبَيَانُهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، فَلَا شَكَ
أَنَّ النَّهَى كَانَ شَامِلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا ، فَلَمَّا قَالَ : (كُنْتُ
نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) كَانَ مَفْهُومًا أَنَّهُ كَانَ يَعْنِي الْجِنْسَيْنِ
ضَرُورَةً أَنْ يُخْبِرُهُمْ عَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ نَهَى الْجِنْسَيْنِ ،
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، كَانَ لِزَاماً أَنَّ الْخَطَابَ فِي الْجُمْلَةِ
الثَّالِثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (فَزُورُوهَا) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ

وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَأَخْصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ فِي النِّسَاءِ لِقَلْةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزِيعِهِنَّ . اهـ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَإِخْوَانِهِ .

(أبو عليين)

رَجَابِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُبَّارِ الْكَعْكَبِيُّ


وَسَرَّةُ الْمُوْرَمَ سَنَةُ ١٤١٧هـ .
مَسْجِدُ طَلَابِ الْفِقْهِ ، الْقَاهِرَةُ ،

(١٩)

يَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لِي لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (قُولِي) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِلُّونَ) . صَحِيفٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبِشَّارِيُّ وَأَحْمَدٌ ... كَمَا قَالَ الشِّيخُ (ص ١٨٣)

وَقَالَ الشِّيخُ فِي (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ فَقْرَةٌ ١٢٠ ص ١٨٥) : لِكِنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِلَّا كُثُرٌ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْتَّرْبَدُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِيُّ بِهِنَّ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ مِثْلِ الصِّبَاحِ وَالنَّبَرَجِ وَإِتَّخَادِ الْقُبُورِ مَجَالِسَ النَّزَهَةِ وَتَضَيِّعِ الْوَقْتِ فِي الْلَّغُوِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ الْيَوْمِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي لَفْظِهِ لَعْنَ اللَّهِ - زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَسَانُ بْنُ ثَالِثٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ (١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِبْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهُ ، وَأَبْنُ جِبَانَ ،

(١٨)



وَسْمٌ تَذَكُّرٌ ٠٠٠٠

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
تَعَالَى ، لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا
مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ)

حَدِيثٌ صَحِيفٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ،
وَالْحَاكِمُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (صَحِيفَةِ التَّرْغِيبِ / ١٠٠ / ١) .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ رَسُولَكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَنْبُرِهِ
وَإِخْوَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَرَوْهُ .

مَسْجِدُ طَلَابِ الْفِقْهِ - الْقَاهِرَةُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْجِدُ طَلَابِ الْفِقْهِ - الْقَاهِرَةُ

تَذَكِيرٌ

لِكُلِّ مَنِ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ أَوْ طِبَاعَةِ أَوْ
نَسْرِ الْكُتُبِ الْمُسَمَّى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)
أَذْكَارُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَاصَّةً، وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَ
أَوْ افْتَنَى هَذَا الْكُتُبَ عَامَّةً،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرِي أَنَّهُ كَذِبٌ
فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)

صَحِيفَةٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،
عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ